

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية: 57343

تاريخ : 2018/02/04

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 12 و13 و16/1/2017 تحت أعداد 6280 و 6281 و 6283 و 6278 و 6284 و 6286 من قبل الاستاذ ز.م في حق المتهم (1) ي.ن والاستاذان ن.ع وت.ش المحامين لدى التعقيب في حق المتهم (2) ع.ز والاستاذان ت.ي.س.ج. في حق المتهم (3) ر.ج. والاستاذان ت.ي.و س.ج في حق المتهم (4) حق ز.ع.

ضد: الحق العام

طعنا في القرار الاستئنافي الجنائي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017/1/10 والقاضي نصه قضت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا باعتبار تهمة الانخراط والمشاركة في عصابة موجودة داخل البلاد التونسية وخارجها لارتكاب جرائم المسك والحياسة والملكية والعرض والنقل والتوسط والشراء والاحالة والتسليم والتوزيع لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الترويج والتجار المنسوبة لجميع المتهمين من قبيل الانخراط في عصابة موجودة داخل البلاد أو خارجها لارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالقانون عدد 52 لسنة 1992 مؤرخ في 1992/5/18 على معنى الفصل 6 من القانون المذكور وثبوت إدانتهم فيها وسجن كل واحد منهم مدة عشرين عاما وتخطية كل واحد منهم بمائة ألف دينار كاعتبار تهمة المسك بنية التوزيع والتجار المنسوية للمتهمين ر.وي. من قبيل النقل المادة المخدرة مدرجة

بالجدول "ب" بنية الاتجار فيها طبق أحكام الفصل 5 من قانون 1992/5/18 وثبوت ادانة كل واحد منهما من أجل ذلك وعقاب كلّ واحد منهما بالسجن مدة ستة أعوام وتخطية كلّ واحد منهما بخطية قدرها خمسة آلاف دينار باعتبار تهمة المسك بنية التوزيع والاتجار المنسوبة للمتهمين ع. وج.الز من قبيل المشاركة في النقل المادة مخدرة بالجدول "ب" بنية الاتجار فيها طبق أحكام الفصل 32 من المجلة الجزائية والفصل 5 من قانون 1992 5/18 وبثبوت إدانتها فيها وعقاب كلّ واحد منهما من أجل ذلك بالسجن مدّة ستة أعوام وبخطية كلّ واحد منهما بخمسة آلاف دينار ، وإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به في خصوص وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم.

وبع الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الاجراءات في القضية وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة .
وبعد المفاوضة طبق القانون صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفت مطالب التعقيب المقدمة من جملة المتهمين صيغها الشكلية والقانونية واتجه قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث أنتجت الابحاث المجرأة في القضية بواسطة أعوان الضابطة العدلية التابعين لإدارة الفرعية لمكافحة المخدرات بـ حسب محضرهم عدد 225 بتاريخ 2015/5/21 أنه وفي نطاق الأبحاث التي تجريها الإدارة المعنية لمكافحة المخدرات وعلى إثر توفر معلومات مفادها تعمدّ شخص جزائي الجنسية وهو المتهم ي.ب. "إدخال كمية من مخدّر العنب للبلاد التونسية بواسطة سيارة عبر إحدى نقاط العبور الحدودية ثم نصب كمين حصل بموجب حجّز كمية من المخدرات في شكل صفائح على متن سيارة المتهم ي.ب، كان يرافقه على متنها المتهم ر.الج، وذلك على مستوى حاجز أمني بمدينة بـ وهي في اتجاهها نحو مدينة خ. ، وتبين أن المتهم خ. الفرد بالتتابع هو من مكن من شحنه المخدرات

التي جلبها المتهم المفرد بالتتبع ع." وربط الصلة بينه وبين المتهم ر. المذكور والذي إلتقاه بمنزلة الكائن ب حيث إتفقا مع المتهم "خ" على ترتيبات نقل الشحنة المخدرة إلى مدينة وتحديد ثمن النقل وبذل المتهم ح. مبلغا إضافيا ليحي بحثه على نقل الشحنة وأجرة المتهم خ. والذي غادر بعد ذلك عائدا إلى عبر الحدود خلصة، فيما تحوّل البقية في اتجاه لبيع الشحنة هناك، بعد التخطيط لإخفائها في مرحلة أولى بمنزل شقيقة المتهم ع. بمدينة ، والذي كان يتبعهم إلى الطريق على متن سيارته يرافقه المتهم ح. وانطلق بذلك البحث في القضية.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية ب حكمها عدد 9211 بتاريخ 2015/12/14 قضي ابتدائيا حضوريا باعتبار الافعال الصادرة عن المتهم ي. من قبيل التهريب لمواد مخدرة مدرجة بالجدل "ب" بنية الاتجار فيها على معنى الفصل 5 فقرة ثانية وثبوت إدانته فيها وعقابه بالسجن مدة عشرة أعوام وتخطيته بعشرين ألف دينار، وباعتبار الافعال الصادرة عن المتهم ر. من قبيل النقل للمواد المخدرة المدرجة بالجدول "ب" بنية الاتجار فيها على معنى أحكام الفقرة 1 من الفصل 5 من قانون 1992/5/18 وبوت إدانته فيها وسجنه مدة ستة أعوام وتخطيته بخمسة آلاف دينار واعتبار ما صدر عن المتهم ح. شهر ح. من قبيل الشراء لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الاتجار فيها على معنى الفصل 5 فقرة أولى من قانون 1992/5/18 وثبوت إدانته فيها وسجنه مدة ستة أعوام وتخطيته بخمسة آلاف دينار واعتبار الافعال الصادرة عن المتهم ع. من قبيل تخصيص مكان لاستغلاله في تعاطي وإخفاء مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وذلك بصفة غير قانونية ولو بدون مقابل على معنى الفصل 7 من قانون 1992/5/18 وثبوت إدانته فيها وسجنه من أجلها مدة عشرة أعوام وتخطيته بعشرين ألف دينار (20.000.000د) وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم وبإعدام المادة المخدرة واستصفاء المبالغ المالية المؤمنة والسيارة نوع فولسفاقنباسات، ذات الترقيم الجزائري، والسيارة ذات الترقيم المنجمي التونسي، نوع مرسديس والدراجة النارية نوع z-750، والهواتف الجوّالة ، وإعدام شرائح النداء وسلسلة المفاتيح.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في هذا الحكم من قبل النيابة العمومية وجملة المتهمين.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصّه بالطالع.

وحيث تعقبه جملة المتهمين الطاعنين بواسطة محاميهم ناعين عليه ما يلي:

I. مستندات تعقيب المتهم خ.ب:

المطعن الأول: خرق القانون بمجرى بعض المسائل الاجرائية :

قولاً بأن نائب الطاعن تمسك لدى محكمة القرار المنتقد ببطلان إجراءات التتبع ومنها:

(1) خرق الفصل 10 من م إ ج:

قولاً بمعنى الطاعن وتهمة المتهمين ثم القبض عليهم بولاية دائرة اختصاص البحث والتعهد القضائي للسيد وكيل الجمهورية ، حال أنه تم مباشرة الأبحاث لدى الابتدائية التونسية وهو خلل شكلي موجب الإتصال.

(2) خرق الفصل 18 من م إ ج:

قولاً بأن محضر البداية أسهل بعبارة على إثر توفر معلومات دون تضمين إسم الشاكي أو المخبر ووسائل اثباته وفق ما يوجب الفصل المذكور من وجوبية تضمين مأمور الضابطة العدلية للشكايات والإعلامات الشفاهية بمحضر يمضيه مع الشاكي والمخبر، ممّا يجعل المحضر المغاير برمي البطلان.

(3) خرق قرار دائرة الاتهام لمقتضيات الفصلين 119 و 199 من م إ ج بعدم تضمين رأي الدائرة القانونية بشتى الأسانيد الواقعية والقانونية المعتمدة لتوجيه التهمة على الطاعن ، وكان يتعين الفضاء ببطلان قرارها، وفق حكام الفصل 539 من م إ ج.

المطعن الثاني: غياب الأركان القانونية لجريمة الانخراط والمشاركة إلى عصابة داخل البلاد التونسية وخارجها لارتكاب جرائم المسلط والحيازة والعرض والنقل والتوسط والإحالة والتسليم والتوزيع لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب، المنصوص عليها بالفصل

66 من قانون عدد 52 لسنة 1992

قولاً بأن المشرع لم يضبط مفهومها للوفاق ولا أبرز الاختلاف بين وبين المشاركة في الجريمة على معنى الفصل 32 من م ج ممّا يدعو الاجتهاد حال أي هذا الأخير مقيد بالفصلين 532 و540 من م إ ع أن القوانين الاستثنائية تأول تأويلاً ضيقاً ونصّ القانون لا يحتمل إلا المعنى الذي تقتضي عبارته والوفاق لغة هو مجموعة لا تقل على 3 أشخاص وهو اتفاق ولو اعتمدنا التعريف الوارد بقانون الارهاب ، تنظم مجموعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر تكونت لأي مدة تعمل قصد ارتكاب إحدى الجرائم وبالتالي فهي تستوجب على الأقل ثلاث أشخاص مع هيكلية أي تنظيم أفقي أو عمودي والاستمرارية وهو مختلف المشاركة التي تحصل حتى بشخصين وتقتصر على توزيع أفقي للمهام وهي عرضية وليست مقتصرة ، وشروط الوفاق في القضية غير متوفرة وبالتالي فالوقائع هي من قبيل المشاركة وليس على معنى الفصل 32 م ج وليست في تكوين وفاق .

المطعن الثالث: مخالفة الفصل 2 من م ت

عرف الفصل 2 من م ت التاجر وهو كلّ شخص تعود القيام بأعمال المضاربة أو الانتاج أو التوزيع بصفة مستمرة لتحقيق الربح. وهي أركان غير متوفرة في التجار في مادة مخدرة في القضية وأهمها وجود حرفاء ومشتريين مع تجزئة المادة لقطع صغيره وفق ما استقر على فقه القضاء.

المطعن الرابع : سوء التعليل

قولاً بأن لامحة ضدّه منوبه عدى قرينة شهادة متهم على محكم والتي لا يمكن الأخذ بها وتأسيس الإدانة عليها إذ لكل متهم الحق والكذب وهو مدفوع للإدعاء بالباطل ولا يؤدي اليمين ، كما أن شهادة تخالف الدليل المشروع والمسترسل والمتماسك طيلة مراحل البحث . كما اعتمدت اعترافات المتهمين تراجعوا فيها لدى التحقيق.

وكان قرار المحكمة ضعيف التعليل منهم مكث في خصوص جريمة تكوين وفاق باعتماد المعنى اللغوي للعبارة بوجوب توفر بنشاط مجموعة من الأشخاص في اثناء الارتكاب جرائم.

ولم تبرز المحكمة أركان جريمة تكوين عصابة.

لذا طلب قبول التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فني مع الإحالة .

II. مستندات تعقيب المتهم الطاعن ب. ب.:

المطعن الأوّل : خرق الفصل 53 من م إ ج:

أوجب هذا الفصل المصادق والإمضاء على المشطبات والمخرجات في الكتابة لدى التحقيق وإلا كانت لاغية وينسب هذا الفصل على الأحكام القضائية ويشمل القرار المطعون فيه عدّة تشطيبات ومخرجات ضمن الصفحات 2 و5 و6 و7 و8 و10 و14 و15 مع نسخ خرقى لقرار دائرة الاتهام دون تمحيص للوقائع وتطبيق للنصوص القانونية ممّا نحل بمصلحة المتهم الشرعية مما يوجب .

المطعن الثاني: خرق الفصل 6 من القانون عدد 52 المؤرخ في 1992/5/18:

المحكمة استعدت أعمال التحقيق كليا لتعتمد البحث الابتدائي الذي لا يحضى فيه المتهم بأي ضمانات قانونية خلافا لما هو لدى التحقيق ولم تبرز المحكمة أركان جريمة تكوين عصابة وهيكلها ولم تحدّد وظيفة كلّ فرد منخرط فيها بل استندت للتخمين.

المطعن الثالث: مخالفة الفصل 5 من قانون 1992/5/18

قولا بأن المحكمة لم تكلف على صواب في قضائها بإدانة الطاعن الإجرامية نقل لمادّة مخدّرة مدرجة بالجدول "ب" ضرورة أنها غير ثابتة في حقه وأن المتهمين ج. وع. وخ وبعد التسامر خرجوا لتناول الخمر مستعملين سيارة الطاعن لكنهم أرجعوا لمكانها بعد ذلك وهي الطاعن بالمنزل منفردا وهو منزل ر.

وكان بالتالي خالي الذهن ممّا أخفاه البقية عنه في مغيبة لأنه كان نائما وأضحى الرّكن المعنوي لجريمة نقل مادة مخدّرة غير متوفر.

المطعن الرابع: ضعف التعليل الموازي لفقدانه :

استبعدت المحكمة تصريحات كافة الأطراف لدى التحقيق دون تبرير ذلك ولا تبرير سبب اعتصام تصريحات باحث البداية لذا طلب قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

III. مستندات تعقيب المتهم ع. ز:

المطعن الأول: خرق الفصلين 27 و129 من م إ ج في خصوص الاختصاص الترابي وضعف التعليل

قولا بأن جملة المتهمين أصلي حيث تقيمون وأحدهم جزائري وإ ضبطهم ثم ب ، وكان تعين القيام بالتتبعات من قبل السيد وكيل الجمهورية المنتصب بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو حيث مقرّ المتهمين أو الذي وجدوا فيه عملا بالفصل 129 من م إ ج وإن التعليل بوجود متهمين بحالة سراح مقيمين ب لابرار تعهد حكام وخاصة وقد تم ضغط القرار في شأنهما وذلك ضعف التعليل.

المطعن الثاني: خرق الفصلين 150 من م إ ج و6 من قانون 1992/5/18

لم تقض المحكمة بالإدانة في خصوص جريمة الانخراط والمشاركة في عصابة تنشط في مجال المخدرات على معنى الفصل 6 من القانون المذكور لكن المحكمة نقضت وقضت بالإدانة فضلا عن جريمة المسك بنية النقل والاتجار وإن لا شيء يثبت التنظيم الهرمي ولا لتوزيع أدوار ومداخل دورية بمحكمة معنى الفصل 6 للمذكور. وإن تعليل المحكمة لقرارها كان مقتضيا وغير واضح.

المطعن الثالث: خرق الفصل 5 من قانون 1992/5/18

اعتبرت المحكمة الطاعن متهما بالمصادقة ل على متن سارة صديق لي وهو المتهم ح. الب لتعتبره مشار كالجريمة النقل لمادّة مخدرة حال أن المادة المخدرة لم تنقل على متن السيارة التي يركبها وليس سائقا للسيارة الحاملة للمخدرات ولا شاحنا لها بتصريحات كافة المتهمين بل اقتصر دوره على تمكين أحدهم صدفة في مفتاح منزل شقيقته كقضاء شأن خاص له، والإدانة لم تبين على التعقيب خلافا لموجبات الفصل 150 من م إ ج.

المطعن الرابع: خرق الفصل 54 من م ج:

قولا بتسلط عقابين مختلفين على جريمتين متتاليتين حال أي الفعلة واحدة وكان يتعين تطبيق العقاب المقرر للجريمة الأشد

وأصل لكل ذلك نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

- VI- مستندات تعقيب المتهم ر.ج:

تقدم الأستاذ ت.الي وفي حقه نفس المطاعن المضمنة ضمن مستندات طعن المقب ح. ب مع إضافة المطاعن التالية لنائبه الأستاذ ن. الع.المحامي:

المطعن الأول هضم حق الدفاع:

محكمة القرار المنتقد غير قضية ترايبا بالنظر لضبط المخدر بـ مثلما سبق التقدّم به في طعون في الغرض وأهملت بالمحكمة الردّ على هذا الدّفع ولا ذلك هضم لحقوق الدفاع.

المطعن الثاني: خرق الفصل 168 من م إ ج فيما يتعلق بضعف التعليل:

قولا بأن تعليل الأحكام شرط جوهرى وفق ما يوجب الفصل 168 من م إ ج وفي المحكمة أساءت تعليل قرارها فالإدانة لا يستند لمعطى واقعي . وفي اعتراف الطاعن لدى باحث البداية يستند دليلا الإدانة لأنها أخذت تحت التهديد وليست تلقائية كما أن تصريحات بقية المتهمين قد تراجعوا فيها جلسة وتحقيقا ولا يمكن الأخذ بها قانونا. كما لم تبرز المحكمة المستندات القانونية لقرارها ولم تبرز كيفية توفر أركان الجريمة وكان تعليلها غامضا وإن اعتراف الطاعن لدى باحث البداية ليست دليلا الإدانة لأنها أخذت تحت التهديد وليست تلقائية كما أن التصريحات بقية المتهمين قد تراجعوا فيها جلسة وتحقيقا ولا يمكن الأخذ بها قانونا. كما لم تبرز المحكمة المستندات القانونية لقرارها ولم تبرز كيفية توفر أركان الجريمة وكان تعليلها غامضا .

وإذن اعتراف الطاعن لدى باحث البداية انتزع منه تحت التهديد باعتباره كان عضوا سابقا بالنقابة الجهوية لأعوان قوات الأمن الداخلي معا دعى التعامل من بحساسية مفرطة ولا يمكن اعتبار اعتراف دليل ادانة عملا بالفصلين 101 و 103 من م ج وقد أنكر لدى

التحقيق ما نسب إليه وانعدم بذلك شرط الاسترسال لاعتماده دليلا للإدانة خاصة أنه لا وجود لأدلة خارجية كدعمه على معنى الفصل 69 و152 من م إ ج فضلا عن عدم ضبطه مكتسبا في عمل يجعله تحت طائلة الفصلين 5 و6 في قانون المخدرات كما لم تكن شهادة المتهمين ضدّه متماسكة متواترة وهي غير معززة بقرائن قوية خصوصا وقد تراجعوا في اعترافاتهم.

المطعن الثالث : خرق الفصل 5 من قانون المخدرات لعدم توفر أركان جريمة النقل بنية التجار بالمادة المخدرة

إذ لا يمكن اعتبار الطاعن حائزا فعليا لمادة مخدّرة وجدت في سيارة المتهم ، وهي للبت لا تصرف وتحت إرادته كما هي ليست على ملكه ولا حق له في استغلالها أو التصرف فيها بأي وجه والإثبات على خلاف ذلك . وإن الحكم تأسس على مجرد افتراضات أو احتمالات وهو غير كاف للإدانة . كما لا شيء يفيد نية الاتجار لدى الطاعن ، خاصة ولا شيء يؤكد علمه بوجود المائدة المخدّرة باسيارة التي كان يركبها ولا أنه سلم مقابلا ماليا لعملية للنقل.

المطعن الرابع: الردّ على القرار المطعون فيه في خصوص جريمة الانخراط والمشاركة في عصابة على معنى الفصل 6 من قانون المخدرات :

العصابة تظهر في شكل جمعيا متجانسة مهيكلة منظمة من حيث وجود زعيم في سلطة مطلقة وتوزيع للأدوار حسب المؤهلات وهي تنظيم ** معقد ذو تركيبة هرمية وعن محكمة القرار المنتقد لم تحدّد هذه العناصر الأجنب المتهم الذي نعى علمه بوجود المخدرات بالسيارة التي يركبها كما تغيب عن السيارة المتهم ي. لمدة ساعة بشهادة هذا الأخير.

لذا طلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

في المطاعن المقدمة من المتهمين الطاعنين الأربعة لتداخلها واتحاد القول فيها:

بالنسبة المطعن الأول المستمد من خرق قواعد الاختصاص الترابي مناط الفصول 10 و27 و129 من م إ ج وانطلاق اجراءات البحث والتحقيق كبطلان الأحكام تبعا لذلك كخرق الفصل 18 من م إ ج و53 من م إ ج.

حيث خلافا لهذا المطعن فإن الفصل 10 من م إ ج عدد أعضاء الضابطة العدلية بصفاتهم وذلك كلّ في حدود منطقتة . إلا أنّ الفصل 27 اقتضى أن التتبعات يتعهد بها السيد وكيل الجمهورية المنتصب بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو بالمكان الذي به مقرّ المظنون فيه أو الذي به جعل إقامته أو المكان الذي عثر عليه فيه كما نصّ الفصل 52 من م إ ج على إسناد القضية للسيد قاضي التحقيق المنتصب بمكان ارتكاب الجريمة أو بمكان الذي به مقر ذي الشبهة أو بالمكان الذي به محلّ إقامته الأخير أو محكمة المكان الذي وجد فيه . ونستخلص من جملة هذه الفصول أن العنصر المحدّد في الاختصاص الترابي المتمسك به سواء بالنسبة للتتبع أو التحقيق أو الحكم هو مكان ارتكاب الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان مقرّه أو الذي عثر عليه فيه.

وحيث أمام تعدّد المتهمين في القضية واختلاف مقراتهم بين من هو جزائي ومن تقيم ب وبين من تقيم ب ومكان ضبط المادة المخدرة بدائرة ولاية فقد انطلقت الاجراءات بولاية بحثا وتحقيقا وحكما بوجود المتهمين ع. و ر. ج. الواقع إفرادهما بعد ذلك بالتتبع والمقيمين بولاية وبالتالي فقد كانت الاجراءات المذكورة مطابقة للنصوص القانونية المشار إليها خلافا لما تمسك به الطاعنون عن غير صواب واتجه ردّ مطاعنهم في الغرض لعدم وجاهتها.

وحيث كذلك فإن الدفع بخرق باحث البداية لمقتضيات الفصل 18 من م إ ج، في غير طريقه ذلك أن مناط هذا النصّ هو الشكايات والإعلامات الاختيارية الشفاهية التي ينهيها العموم لمأمور الضابطة العدلية والتي يوجب القانون تضمينها كتابيا بمحضر ممضي في حين أن انطلاق البحث في قضية الحال لم يكن بناء على إعلام أو شكاية من أخذ المواطنين وإنما كان بناء على تحريات السريّة وعمليات رصد تولاها أعوان الضابطة العدلية أنفسهم إلا نطاق

أعمالهم اليومية بحفظ الأمن العام ولا ينطبق الفصل 18 من م إ ج عليها واتجه ردّ هذا الدفع كذلك لعدم وجاهته.

وحيث أن الدفع بمخالفة الفصل 53 من م إ ج فيما يتعلق بما تضمن قرار ختم البحث في مخرجات ومشطبات غير مصادق عليها في غير طريقة ذلك في الفصل المذكور أوجب المصادقة على ما ذكر بالنسبة لمحاضر الحجز والتفتيش والاستنطاق وغيرها من المحاضر التي يحررها السيد قاضي التحقيق ولم ينسحب هذا الإجراء عليه قرار ختم البحث وإنه لا يمكن بذلك التوسع في تطبيق النص الاجرائي الذي جاءت تنصيصات على سبيل الحصر لا الذكر ، واتجه ردّ هذا الدفع كذلك بالنسبة لبقية المطاعن المستمدة من خرق الفصلين أولا في القانون المؤرخ في 18 /5/ 1992 عدد 52 المتعلق بالمخدرات وضعف التعليل.

حيث تهدف هذه المطاعن في الواقع لمناقشة المحكمة في اجتهادا المطلق المخوّل بها في تقدير وقائع القضية واستخلاص النتائج القانونية فيها بحسب ما توفّره من أدلة إدانة وبراءة تقع تداريها على حد السواء وترجيح إحداها على الأخرى بما له أصل ثابت بالملف ودونها إغفال.

وحيث في محكمة القرار المنتقد تعرّضت بدقة المراحل المنتبجة من كافة المتهمين في جلب المادة المخدّرة وكيفية نقلها ومن سيتولى ذلك وعلى متن ماذا ومن سيتولى قيادة الوسيلة المقلة لشحنة المخدرات ومكان إخفاء هذه الأخيرة وتاريخ نقلها بعد تأمين وصولها كتأمين مكان لإخفائها بمدينة ريثما يقع التفويت فيها بالبيع من قبل متهمين مفردين بالتتابع مكلفين بذلك من السابق وأبرزت دور كلّ منهم في مختلف هذه المراحل ومساهمته العينية أو المادية فردا فردا كما تعرضت كيفية استدراج كل منهم نحو الانخراط في عملية نقل المادّة المخدّرة وترويجها.

وحيث استخلص انطلاقا من وقائع لها أصل ثابت بالملف حصوص انخراط المتهمين المعقبين إلى جانب غيرهم بمعنى المتهمين الواقع أفرادهم بالتتابع حصول انضمام لعصابة تلقى أولمر وتعليمات من المتهم ع. المفرد بالتتابع شهر ه. بمعاودة المفرد بالتتابع خ. المتابع

والمراقب لمناطق البقية، وتنفيذ خطط وترتيبات تهدف لتوزيع المواد المخدرة بالتراب التونسي وبيعها بنية الاتجار فيها وذلك وفق موجبات الفصل 50 من قانون المخدرات.

فبالنسبة للمتهم ج.الزين وقع إعلامه من قبل المتهم بوجود مجموعة مندمجة في مجال المخدرات دعاه للانضمام اليها وتم ذلك فعلا وأعلمه للغرض عن وصول شحنة البضاعة وضرورة توفير مبلغ 10 آلاف دينار وتواجد الناقل ي بمنزله بـ حيث التقاه وشاهد المالك الأصلي لشحنة المخدرات وتمت معاينة الشحنة باستخراج ما في داخل السيارة لكن أخفيت كالتنسيق بحضوره مع المتهمين ر. و ع المفردين بالتتبع التواجدين بـ بغاية بيع البضاعة حين وصولها بعد نقلها على متن سيارة المتهم ي. وتسليم هذا الأخير مقابل النقل كإيداع البضاعة بمنزل المتهم ع. وتنقل ج. مع بقية المتهمين لمدينة .

وبالنسبة للمدعي ي. كيف استدرج لمجال متاجرة والمخدرات من قبل المتهم خ. المفرد بالتتبع وكان دوره نقل الشحنة بحكم عملية الناقل للشركات بين و وسهل عليه تعزيز الشحنة وهو من تولى بعد ذلك ربط الصلة بالمتهم ر بـ وسلمه سيارته بمحطة غسيل السيارات لشحنها بالمخدرات قرب المعبر الحدودي ومنها عاد الأول للجزائر فيما واصل ي الطريق بشكل طبيعي إلى أن وصل .

وبالنسبة للمتهم ع. تولى المتهم ر. ربط الصلة معه لاحقا كغيره من البقية وذلك يتولى إخفاء الشحنة المخدرة بعد قبولها من قبل المتهم ج. ووصولها إلى مدينة وذلك بمنزل شقيقته (أي ع) ثم بيعها للمتهمين المفردين بالتتبع.

وحيث أتت المحكمة كذلك على بيان أركان جريمة الانخراط في عصابته... لارتكاب جرائم المتاجرة في المادة المخدرة وإحكام تنظيمها وكيف أنها تحترف التصويت والتخفي واستغلال المهارات الاجرامية بدليل اختبارها للمتهم ي الذي أمله طبيعة عاملة في حين أن نقل الركاب ومعرفته الطريق بين و وتعود الدوريات على مشاهديه والتحري معنى وهو ما ينفذ منها في كل مرة كاختيارها المقصود للمتهم ر. كوسيط منسق اربط العلاقات وتحديد الأماكن الأمنية للتشاور في خصوص المخدرات والتنقل بين الدوريات والاقامة بأفراد العصابة بمكان يراه آمنا وهو منزل ي. سكني راقى نسبيا بـ بعيدا عن

الشبهات ، كل ذلك باعتباره رجل أمن سابق متمرس وصاحب خبرة فعلية في نطاق جهد وطني لمقاومة الجريمة حوّل لخدمة المجرمين بعد عزله .

وحيث كان قرار المحكمة معلّلا بدقّة وتفضّل آتيا علة كامل عناصر القضية دون إغفال مبرزا الأركان القانونية لجريمتي الفصلين 5 و6 من قانون المخدرات مستجيبا لمقتضيات الفصل 168 من م إ ج وليس في خرق للقانون واتجه بذلك إقراره إذ لم يأت الطاعنون بما يوهنه واتجه ردّ مطاعنهم لعدم وجاهتها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا ورفضها أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن من كلّ واحد من الطاعنين

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2017/01/04 عن الدائرة الجزائية 25 برئاسة السيدة أ.د وعضوية المستشارين السيدتين ر.الن. وم. الح بمحضر الادعاء العام السيدة م.ب، بمساعدة كاتب الجلسة السيد ع.ع.

وحرر في تاريخه